

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى ! ! هو الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي إذ لم يبق بعد العقد عقدة .
\$ فصل في المتعة \$ وهي مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقتها إياها بشروط .
كما قلت يجب عليه (لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط) بأن وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح (متعة بفراق) .
أما في الأولى فلعوم ! !

وخصوص فتعالين أمتعن ولأن المهر في مقابلة منفعة بضعها .
وقد استوفاهما الزوج فتجب للإيحاء متعة وأما في الثانية فلقوله تعالى ! ! ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للإيحاء بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإيحاء .

ولأنه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله فنصف ما فرضتم هذا إن كان الفراق (لا بسببها أو بسببها أو ملكه) لها كردته وإسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة (أو موت) لهما أو لأحدهما فإن كان بسببها كملكها له .
وردتها وإسلامها وفسخه بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببها كردتها معا أو بملكه لها بشراء أو غيره أو بموت فلا متعة لها وطئها أم لا وكذا لو سبها معا والزوج صغير أو مجنون وذلك لانتفاء الإيحاء ولأنها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة .

ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحررة والأمة وهي لسيد الأمة وفي كسب العبد .

وقولي أو بسببها إلى آخره من زيادتي والواجب فيها ما يترضى الزوجان عليه (وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما) أو ما قيمته ذلك وأن لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بأن لا تزداد على خادم فلا حد للواجب .

وقيل هو أقل ما يتمول وإذا تراضيا بشيء فذاك (فإن تنازعا) في قدرها (قدرها قاض)
باجتهاده (ب) قدر (حالهما) من يساره وإعساره ونسبها وصفاتها ولقوله تعالى !!